المحور الثالث : النظام القانوني لسمسار التأمين والبنك

تُعد مهنة سمسار التأمين من أقدم المهن، وقد رافقت عقد التأمين البحري منذ ظهوره خلال القرن الرابع عشر، وفي تلك الفترة كان دور سمسار التأمين البحري وإعادة التأمين متمثلا في خلق علاقات بين المتفاوضين، إذ لم يكونوا يتكلمون لغة ولا يتعاملون بعملة واحدة، لذا كان دوره حماية المتعاقد الأجنبي بوضع بنود العقد الذي يربطه مع المتعاقد المحلي.

وقد كانت مهنة سمسار التأمين مهنة حرة تحكمها الأعراف البحرية الدولية، إلا أن التشريعات رأت أنه من الأفضل تقنينها، نظرا لأهميتها وشيوعها، وكذا عدم اقتصارها على التأمين البحري بل شيوعها على كافة أنواع التأمين و ما تدرّه من أرباح على ممارسيها، وكذا حماية لحقوق المتعاملين معهم.

إضافة إلى مهنة السمسرة، هناك وسيط ثالث من وسطاء التأمين يمكنه بيع وتوزيع بعض منتوجات التأمين، يتمثل في البنك. وعلى غرار مهنة السمسرة في التأمين، يُعد التأمين البنكي أو ما يطلق عليه باسم صيرفة التأمين مفهوم حديث ضمن اقتصاديات التأمين، ومن أحدث التقنيات في مجال التأمين.

سنحاول فيما يلي التطرق إلى النظام القانوني لكل من هاذين الوسيطين، بدءا بسمسار التأمين ثم البنك :

أولا : سمسار التأمين

عرف المشرع الجزائري سمسار التأمين من خلال نص المادة 258 من قانون التأمينات، حيث ذكر أن : " سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه ".

ما يلاحظ عن التعريف المذكور هو أن المشرع قدم تعريفا دقيقا لمهنة السمسرة في مجال التأمين، إذ ذكر بأن سمسار التأمين يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، عكس الوكيل العام للتأمين الذي يُعد شخصا طبيعيا ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا. كما أن مهمة السمسار تتمثل حسب المادة المذكورة في التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين من أجل اكتتاب عقد التأمين لصالح من وكله بذلك (طالب التأمين)، بمعنى أنه وكيلا عن المؤمن له، عكس الوكيل العام للتأمين الذي يُعد وكيلا لشركة التأمين. وتُعد مهنة السمسرة مهنة حرة ومستقلة.

فطالب التأمين، وهو المؤمن له شخصا طبيعيا أو معنويا، والذي لا يعرف شيئا عن سوق التأمين في مجال معين أو سوق معينة أو بلد معين، يمكنه اللجوء إلى شخص محترف، على دراية بهذه السوق وبقوانين هذا البلد، وهو سمسار التأمين الذي يبحث للمؤمن له عن أفضل الإتفاقيات وأحسن العروض، ليختار عقد التأمين الذي يلائمه[1].

وتُعد مهنة سمسار التأمين نشاطا تجاريا، حيث يخضع إلى القيد في السجل التجاري، وكذا الإلتزامات الأخرى المفروضة على التجار، ذلك ما جاء في نص المادة 259 من قانون التأمينات. كما أنه لا يمكنه ممارسة هذه المهنة، إلا بعد الحصول على اعتماد يمنحه إياه وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني

[1] معمر حيتالة، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون والمجتمع، عدد 1، 2014، ص 4.

للتأمينات[2]، ويتوقف منح هذا الإعتماد على توافر مجموعة من الشروط، سواء بالنسبة للسمسار شخص طبيعي أو معنوي، حددتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، كما يلي :

- الخلق الحسن
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل
- الجنسية الجزائرية
- الكفاءة المهنية المطلوبة
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة
- حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر، لممارسة نشاط السمسرة في التأمين
- الإقامة بالجزائر

هذا بالنسبة للشروط الواجب توافرها في السمسار شخص طبيعي، وهي نفس الشروط التي تناولناها عند حديثنا عن الوكيل العام للتأمين، أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في شركة السمسرة، فهناك شروط يجب أن تتوفر في مسيري شركة السمسرة، وتتمثل في :

- الخلق الحسن
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل
- الجنسية الجزائرية
- الكفاءة المهنية المطلوبة
- الإقامة بالجزائر

كما يجب أن يوفر في الشركاء ما يأتي:

- الخلق الحسن
- الجنسية الجزائرية
- الإقامة بالجزائر
- تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة

هذا ويجب على السمسار القائم على هيئة شخص معنوي، حيازة مقر اجتماعي بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التأمين.

كما يجب أن يرفق طلب الإعتماد بوثائق عددتها المادة 6 من المرسوم المذكور المعدل والمتمم كما يلي :

---

[2] وذلك وفقا لنص المادة 260 من قانون التأمينات، وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية وسحبهم منهم ومكافأتهم، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- مستخرج من عقد الميلاد
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3
- شهادة الجنسية
- شهادة الإقامة
- تصريح كتابي من طالب الإعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين
- شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة، والتي جاءت بها نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-340، حيث يتوجب على من يطلب اعتماد سمسار التأمين (شخص طبيعي) أو مسير شركة سمسرة التأمين، أن يكون متحصلا على شهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا + سنتين على الأقل) أو على شهادة تقني سام في التأمينات، وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الإقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين، لا تقل مدتها عن 5 سنوات.
- الشهادات المطلوبة
- وثائق تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة، حيث أن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المعدلة والمتممة للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-240 ذكرت وجوب اثبات سمسار التأمين بعنوان الضمان المالي، إيداع كفالة مالية لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرفية تسلم في حدود مبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج)[3] بالنسبة للسمسار شخص طبيعية أو نفس المبلغ بالنسبة لكل واحد من شركاء شركة السمسرة في التأمين. ويتم إثبات الإيداع إما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة العمومية أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل ذي استعمال تجاري.

ب – بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي لشركة السمسرة
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال
- وبالنسبة للمسيرين : شهادات الكفاءة المهنية، مستخرج من عقد الميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، الشهادات المطلوبة وكذا تصريح كتابي من المسير أو المسيرين يؤكد فيه أن لا يمارس أي نشاط يعده التشريع منافيا لصفة سمسار التأمين ابتداءا من حصوله على اعتماد السمسرة في التأمين.

---

[3] يُلاحظ أن الشروط المالية لسمسار التأمين أكثر بثلاث مرات من تلك المتعلقة بالوكيل العام للتأمين، وذلك لكون المتعاملون معه (المؤمن لهم والمؤمنين) قد يتعرضون إلى خطر تعامل السمسار في أموالهم، سواء كانت أقساط التأمين أو مبالغ للتعويض، دون أن يكون هذا السمسار تابعا لأية جهة يمكن مساءلتها إياه مدنيا، كونه يمارس مهنة حرة مستقلة، عكس الوكيل العام للتأمين الذي تُعد شركة التأمين الموكلة مسؤولة مدنيا وفقا لنص المادة 136 من القانون المدني عن الأضرار المترتبة عن خطأ أو إغفال أو إهمال الوكيل العام (المادة 267 من قانون التأمينات).

- بالنسبة للشركاء : مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 وشهادة الجنسية وشهادة الإقامة والوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة لكل واحد منهم.

فبعد حصوله على الإعتماد، والذي يُحرر باسم سمسار التأمين أو باسم شركة السمسرة في التأمين والمشتمل وجوبا على بيان دقيق لفروع التأمين، وكذا الرقم التسلسلي وتاريخ الإصدار (المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المعدل والمتمم)، و بعد قيامه بالتسجيل في السجل التجاري، يبدأ سمسار التأمين شخصا طبيعيا أو معنويا بممارسة مهامه (التوسط بين المؤمن له والمؤمن وتوكله عن المؤمن له)، مع التزامه باكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المهنية، وفقا لنص المادة 261 من قانون التأمينات، يضمن من خلاله تغطية التبعات المالية الناتجة عن ارتكابه أخطاء مهنية ضارة بالمتعاملين معه.

ونشير إلى أنه يمكن لوزير المالية رفض طلب الإعتماد كليا أو جزئيا بقرار، ويستطيع طالب الإعتماد الطعن في قرار الرفض أمام السلطة القضائية المختصة، ويقوم وزير المالية بتعليل القرار وتبليغه في رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام، لطالب الإعتماد شخص طبيعي أو معنوي. وإذا لم يحصل التبليغ، يمكن تقديم الطعن خلال 6 أشهر من تاريخ إيداع ملف طلب الإعتماد المؤسس قانونا (المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المعدل والمتمم).

كما يمكن سحب الإعتماد من سمسار التأمين، بقرار من وزير المالية، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، ضمن العديد من الحالات، تناولتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المعدلة للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، كما يلي :

- أن يصبح غير مستوف شروط منح الإعتماد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال
- أن يصرح بإفلاسه أو تصفيته
- أن يتوقف بطلب منه نهائيا عن نشاطه
- أن لا يمارس لمدة عام على الأقل نشاطه بصفة مستمرة، أما إذا كان عدم النشاط مبررا، فيجب على سمسار التأمين، خلال السنة المعنية، أن يقدم لإدارة الرقابة على التأمينات (هيئة الإشراف والرقابة) طلب تعليق نشاطه، الذي يكون مرفقا عند الإقتضاء بجميع الوثائق التي تبرر ذلك التعليق، وتتم إعادة مزاولة هذا النشاط بطلب يقدمه المعني بالأمر.
- أن لا يمارس نشاطه وفقا لتشريع وتنظيم التأمينات المعمول بهما.

وقبل إصدار قرار سحب الإعتماد، يجب إعذار السمسار المعني قبليا، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام، للإجابة عن ذلك كتابيا ضمن أجل 15 يوم من تاريخ استلام الإعذار. ويمكن أن يطعن السمسار لدى الجهة المختصة، في قرار سحب الإعتماد (المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المعدل والمتمم)، والمتمثلة في المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر والتي تختص بالفصل كدرجة أولى في الطعون ضد القرارات التي تصدر عن السلطة المركزية[4].

[4] وذلك بموجب المادة 7 من القانون رقم 22-13 الصادر بتاريخ : 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ : 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أضافت المادة 900 مكرر،

ثانيا : التأمين البنكي

إن من بين التغيرات الهامة التي حدثت في قطاع الخدمات المالية في بلادنا منذ سنوات، بروز التأمين البنكي، والذي يرجع تاريخ ظهوره إلى منتصف سنوات السبعينات في فرنسا، كما عرف تطورا ملحوظا لدى بعض الدول الأوروبية، حيث نتج عن تقارب هيكلي بين البنوك وشركات التأمين بمبادرة من البنوك، مثلما أثبتته تجارب بعض الدول الأوروبية بالنظر للوضعية الحرجة التي تشهدها من خلال المنافسة الشرسة، وكذا تدهور هوامش الربح البنكية نتيجة الأسعار الجد مرتفعة المرتبطة بشبكات التوزيع. فقد وجدت البنوك في التأمين وسيلة للتنويع ومصدر لنشاطات جديدة، خاصة مع المزايا الجبائية التي تجلبها التأمينات على الحياة.

وعن تعريف التأمين البنكي، فيتمثل في توزيع منتوجات التأمين عبر قنوات توزيع بنكية. فباعتبار صناعة التأمين تحتاج إلى تطوير وابتكار استراتيجيات تسويق مرنة، تواكب وتعتمد التغيرات الدولية من إدخال وتطبيق خدمات بأساليب ووسائل تسويقية متنوعة ومستحدثة، فإن التأمين البنكي إحدى هذه الإستراتيجيات التي تساعد على توزيع المنتج التأميني عبر القنوات المصرفية للوصول إلى شريحة جديدة من العملاء (الزبائن).

فالتأمين البنكي يغطي مجموعة كبيرة من الإتفاقيات المبرمة بين البنوك وشركات التأمين، يتم بموجبها ضمان توفير المنتجات والخدمات البنكية والتأمينية من نفس المصدر لنفس الزبون[5].

ونشير إلى أنه قبل سنة 2006، لم يكن هذا النشاط ممارسا في بلدنا، حيث تم استحداثه بموجب المادة 53 من القانون رقم 06-04 المعدلة للمادة 252 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي نصت على أنه :

" يُعد وسطاء للتأمين في مفهوم هذا الأمر:

1- الوكيل العام للتأمين

2- سمسار التأمين

يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عبر البنوك والمؤسسات المالية ومايشابهها، وغيرها من شبكات التوزيع.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم ".

حيث تنص في فقرتها الأخيرة (الفقرة الأخيرة من المادة 900 مكرر) على أنه : "تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

[5] كريمة عباس، التحالفات بين البنوك وشركات تأمين الأشخاص في الجزائر واقع وآفاق، مداخلة تمت المشاركة بها ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول : التأمين في الجزائر – بين القانون والواقع – المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2021، ص 3.

ومن جهته المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الصادر بتاريخ : 22 ماي 2007 المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى[6] ووفقا للمادة 2 منه، والتي نصت على أن إمكانية تقديم شركات التأمين لعمليات التأمين بواسطة البنوك أو المؤسسات المالية (مصلحة الضرائب أو البريد مثلا) أو الهيئات المشابهة، إنما يكون على أساس إتفاقية أو عدة إتفاقيات توزيع مبرمة بين شركات التأمين والبنوك أو تلك المؤسسات المالية، يتصرف بموجبها البنك أو تلك المؤسسات المالية بصفة وكيل لشركة التأمين، ويجب أن تبين الإتفاقية على الخصوص مايلي :

- وكالات أو أي مركز بيع للبنك أو المؤسسة المالية المؤهلة لاكتتاب عقود التأمين
- منتوجات التأمين موضوع الإتفاقية
- عمولة التوزيع وكيفيات دفع أجر الوكيل
- المعلومات التي تبلغ لشركات التأمين الموكلة
- سلطات الإكتتاب
- المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع العمل ضمنها
- الكيفيات العملية لتنفيذ التربص، حيث تلزم شركة التأمين المعنية بالإتفاقية بتنظيم تربص مدته 96 ساعة فعلية على الأقل، لفائدة الوكلاء المكتتبين للتأمين الموظفين لدى البنوك والمؤسسات المالية والهيئات المشابهة، يدور موضوع هذا التربص حول عمليات التأمين التي ستوزع، ويُتوّج بشهادة. كما تمنح في نهاية التكوين بطاقة مهنية للوكلاء المكتتبين تبين منتوجات التأمينات التي بوسعهم اكتتابها (المادة 6 من المرسوم المذكور)
- الجهة القضائية المختصة في الحكم في حالة نزاع
- السلطات في مجال تحصيل الأقساط، آجال تحويل الأقساط للمؤمن والتسيير وضبط الحوادث.

ويجب على شركة التأمين أن تعرض على لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات أي إتفاقية توزيع بينها وبين الهيئات المذكورة أعلاه، قبل دخول الإتفاقية حيز التنفيذ (المادة 3 من نفس المرسوم)، كما يخضع أي تعديل لأحكام الإتفاقية، أو إنهائها لموافقة اللجنة. ونشير إلى أن جمعية المؤمنين هي من تتولى إعداد اتفاقية التوزيع النموذجية، المنظمة للعلاقة بين شركة التأمين والبنك أو المؤسسة المالية (المادة 3 من نفس المرسوم).

وتضيف الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم المذكور أن تحديد منتوجات التأمين وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وهو القرار الصادر بتاريخ : 6 أوت 2007 [7]، حيث عدد في مادته الثانية منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وماشابهها، والمتعلقة بـ :

- فروع تأمين الأشخاص : حوادث، مرض، إعانة، حياة – وفاة، رسملة
- تأمين القروض
- تأمين الأخطار البسيطة للسكن : وتتضمن :
  - تعدد أخطار السكن

---

[6] جريدة رسمية عدد 35، صادرة بتاريخ : 23 ماي 2007، 17 وما يليها.

[7] جريدة رسمية عدد 59، صادرة بتاريخ : 23 سبتمبر 2007، ص 16 ومايليها.

- التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية
- الأخطار الزراعية.

ومكافأة لها عن العقود التي قامت بتوزيعها لفائدة شركة التأمين المعنية بالإتفاقية، تُمنح البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية، على أساس القسط الصافي من الحقوق والرسوم، حيث حددت المادة 4 من القرار النسب القصوى لهذه العمولة كما يلي :

1- تأمينات الأشخاص :

1-1 فيما يخص فرع الرسملة : 40 % من القسط الأول و 10 % من الأقساط السنوية الموالية وهذا أثناء المدة الكاملة للعقد

1-2 فيما يخص فروع تأمين الأشخاص الأخرى : 15%

2- تأمين القروض : 10%

3- تأمين الأخطار البسيطة للسكن :

3-1 تعدد أخطار السكن : 32%

3-2 التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية 5%

4- تأمين الأخطار الزراعية : 10%.

فبعد صدور هذه النصوص القانونية والتنظيمية، تم إبرام العديد من الإتفاقيات بين البنوك وشركات التأمين، سواء شركات تأمين الأشخاص أو شركات تأمين الأضرار، نذكر منها : إتفاقية الشراكة بين الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط والشركة الوطنية للتأمين، إتفاقية الشراكة بين الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (CNEP) وشركة كارديف الجزائر الموقعة بتاريخ : 25 مارس 2008، إتفاقية الشراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والشركة الوطنية للتأمينات (SAA) بتاريخ : 20 أفريل 2008، وإتفاقية أخرى بين الشركة الوطنية للتأمينات وبنك التنمية المحلية تم توقيعها بتاريخ : 19 أفريل 2008، وأخرى بين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والقرض الشعبي الجزائري (CPA) وُقعت بتاريخ : ماي 2009، وبين نفس الشركة والبنك الوطني الجزائري (BNA) في 4 أكتوبر 2010، وإتفاقية بين بنك البركة وشركة السلامة للتأمينات بتاريخ 4 أكتوبر 2011، وغيرها[8].

وفي إطار تعزيز إدارة المخاطر الإئتمانية لمنتجات الصيرفة الإسلامية التي يقدمها البنك عن طريق التأمين التكافلي، تم توقيع إتفاقيتين بين القرض الشعبي الجزائري (CPA) مع كل من شركة التأمين

[8] راضية مصداع، واقع وتحديات صيرفة التأمين في الجزائر، مقال منشور بمجلة المدبر، العدد 2، 2020، ص 179-181.

التكافلي للأشخاص " الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي " وشركة التأمين التكافلي على الأضرار "الجزاير تكافل " بتاريخ : 22 ديسمبر 2022[9].

ونشير إلى أنه يمكن لبنك واحد إبرام أكثر من إتفاقية في هذا المجال مع شركات تأمين مختلفة، حيث أشارت المادة 2 من المرسوم رقم 07-153 المذكور أعلاه إلى أن التوزيع يكون على أساس إتفاقية أو عدة إتفاقيات، بشرط أن لا توزع الوكالات البنكية نفس المنتوج لشركتين مختلفتين.

وتحقق هذه الإتفاقيات مزايا مشتركة لكل من البنوك وشركات التأمين، فالتقارب بين نوعين من المؤسسات المالية، سمح على مستوى العديد من الأسواق المرجعية باستغلال التكاملية المتواجدة بين الزبائن والإمكانيات المتاحة لتوسيع الخدمات الخاصة لكلا النشاطين. فبالنسبة للبنك، من شأن هذه الإتفاقيات أن تمنحها المزايا التالية :

- الأموال المجمعة بعنوان التوزيع لصالح شركات التأمين تستقر لدى البنك، الذي يتكفل بتوظيفها حسب اتفاقيات تأخذ بعين الإعتبار تنظيم التوظيفات المحققة لتغطية الأرصدة التقنية الناتجة.
- مكافأة التوزيع يتكفل بها المؤمن، حيث تمثل مصدر جوهري للبنك
- تقديم منتوجات تأمين من قبل البنك يمثل خدمة إضافية تقوي صورة البنك وتساهم في وفاء زبائنها وجلب زبائن جدد.

أما عن المزايا التي تعود على شركات التأمين جراء إبرامها لمثل هكذا إتفاقيات، فتتمثل في :

- زيادة رقم الأعمال وحصص المؤمن في السوق من خلال استغلال شبكات البنك، الأمر الذي من شأنه أن يقوي على المدى البعيد قدرات المؤمن الإستثمارية.
- شبكات البنك تؤدي إلى مضاعفة عدد زبائن المؤمن، هذا ما يسمح له بتوزيع واسع لمنتوجاته، فالتنوع الكبير والتموقع الأفضل للبنوك تمثل نقاط استثمارية قوية للمؤمن.
- الإستفادة من مهارة البنك في الميدان المالي، إن أراد المؤمن القيام باستثمارات.
- بفضل قوتها المالية والمعلومات التي تملكها، يمكن للبنوك أن تؤثر على زبائنها وتبيعهم بكل سهولة منتجات التأمين.

---

[9] التأمين التكافلي هو تأمين يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهو نظام تأمين حديث في الجزائر، تم تنظيمه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الصادر بتاريخ : 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. وينقسم إلى نوعين : التكافل العائلي والذي يُوافق التأمين على الأشخاص، وكذا التكافل العام الذي يُوافق التأمين على الأضرار.